

لحمته فانه لا يخس الا بالمقتير ولو تغير بجملة نجس المتغير ثم ان
 كان الباقي كما ظهر بتوجهه والا يخس ايضا وانقص عن الكريخي
 بالملاقاة على الاصح وان كان بدم لا يدركه الطرف على الاصح
 ولا فرق بين مياه العذرة والحياض والا في غيره ولا يفتقر
 نقص شي من الوزن او السلحة وان قل وطهر بجمع بالقاء كطاهر
 فان طاب ولا ملا فاحسن حتى يطيب بالجارى ولو تم كرا لم يطهر على
 الاصح سواء كان بطاهر ونجس ويطهر ايضا بالجارى وماء المطر
 الغاليل ولو اتصل الوقت الغليل بالجارى وحده سقطت او كان
 الجارى اطلاقا او لو كان الوقت اطلاقا والقورات كالنبيع
 ولو وجد نجاسة في الكروث في جنتها عليه فالاصل الطهارة ولو
 سكت في البلوغ فالنجاسة ولو لم يولد من الكروث نجاسة
 قايمة غير معتق له فمقت بها فالماخوذ طاهر وبالابناء والنساء
 نجس بخلاف ما لو كانت مستهلكة فان بجمع طاهر ولا يجب ترك قدها
وقالها ماء البير ويخس بالتغير ويطهر بغيره وبالتر
 حتى يزول التغير والا صح نجاسة بالملاقاة ايضا ويطهر بما تم
 وينزع جميع السكر والمخى واحد الماء الثلثة والفتاع وموت البعير

بعض الكتب
 في كتاب النجاسة
 في كتاب النجاسة
 في كتاب النجاسة

ولو كان نجس كوا فإلا

وقالها ماء البير ويخس بالتغير ويطهر بغيره وبالتر حتى يزول التغير والا صح نجاسة بالملاقاة ايضا ويطهر بما تم وينزع جميع السكر والمخى واحد الماء الثلثة والفتاع وموت البعير

Copyright © King Saud University